

الاجتهاد

باب الاجتهاد مفتوحاً لمن كان أهلاً

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٧١)

س ٥: هل يعتبر باب الاجتهاد في الأحكام الإسلامية مفتوحاً لكل إنسان، أو هناك شروط لابد أن تتوفر في المجتهد، وهل يجوز لأي إنسان أن يفتي برأيه دون معرفته بالدليل الواضح، وما درجة الحديث القائل: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» أو ما في معناه؟

ج ٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية لا يزال مفتوحاً لمن كان أهلاً لذلك؛ بأن يكون عالماً بما يحتاجه في مسأله التي يجتهد فيها من الآيات والأحاديث، قادراً على فهمهما والاستدلال بهما على مطلوبه، عالماً بدرجة ما يستدل به من الأحاديث، وبمواضع الإجماع في المسائل التي يبحثها؛ حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها، عارفاً من اللغة العربية القدر الذي يتمكن به من فهم النصوص؛ ليتأتى له الاستدلال بها والاستنباط منها، وليس للإنسان أن يقول في الدين برأيه، أو يفتي الناس بغير علم، بل عليه أن يسترشد بالدليل الشرعي، ثم بأقوال أهل العلم ونظرهم في الأدلة، وطريقتهم في الاستدلال بها والاستنباط، ثم يتكلم أو يفتي بما اقتنع به ورضيه لنفسه ديناً.

أما حديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» فقد رواه الإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي في سننه، عن عبيدالله بن أبي جعفر المصري مرسلاً؛ لأن عبيدالله المذكور تابعي وليس بصحابي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٧٠١)

س ٥: هل باب الاجتهاد مغلق أم غير مغلق؟

ج ٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

باب الاجتهاد لم يغلق، بل هو مفتوح لأهل العلم والإيمان والبصيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكلام من سلف من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان من أهل العلم والإيمان.

أما من ليس كذلك فالواجب عليه سؤال أهل الذكر، كما نص على ذلك أهل العلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخطأ في الاجتهاد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٩٠٧)

س ٢: هناك مسائل لا يعلم المرء حكم الدين فيها، وقد يخطيء الإنسان نتيجة عدم علمه، وبعد فترة من الزمن قد يعلم الإنسان حكم الدين في بعض هذه المسائل، فهل يحاسب الإنسان على عمله مع عدم علمه بحكم الدين في المسألة المطروحة؟ وهل هناك توبة من الخطأ الذي يرتكبه الإنسان بعدم علمه عقب أن يعلم حكم الدين؟

ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كانت المسألة التي أخطأ فيها من المسائل الاجتهادية، التي اختلف فيها العلماء، ولم يكن خطؤه عن هوى، ولم يخرج فيها عن قول المختلفين من العلماء - فلا إثم عليه ولا حرج، ولا تلزمه توبة من ذلك، وإنما يلزمه اتباع ما ظهر من الحق إذا كان من أهل العلم، وإلا فالواجب عليه سؤال أهل العلم قبل أن يقدم على شيء لا يعلم حكم الله فيه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

اختلاف العلماء

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٢١)

س ١: ما الحكمة في اختلاف الأئمة في الأحكام، مع وجود الأدلة على المشروعية، باختلافهم في الصلاة على الغائب، حيث إن أبا حنيفة ومالك يقولان بعدم المشروعية، والشافعي وأحمد يقولان بذلك، مع أن حديثي أبي هريرة وجابر ينصان على ما ذهب إليه الشافعي وأحمد؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: قد يكون سبب الاختلاف بين أئمة الفقه الاختلاف في فهم الحديث، وقد يكون لعدم بلوغ الحديث لبعضهم، وقد يكون لاختلافهم في الترجيح عند تعارض الأدلة، وقد يكون لاختلافهم في نسخ النص، وقد يكون لغير ذلك. وإذا أردت التوسع فاقراً كتاب: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله، تجد ما يشفي إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٨٩٧)

س ٦: ما حكم الخلاف بين الأئمة الأربعة؟

ج ٦: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: الخلاف بين الأئمة الأربعة مبني على اختلافهم في العلم والفهم، والمصيب منهم له أجران، والمخطيء له أجر واحد، وخطؤه معفو عنه، وهكذا غيرهم من علماء الإسلام؛ كالأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه... وأمثالهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٥٦٦)

س ٢: لقد أخذت كتاب: (المغني) لابن قدامة، واندعشت لما رأيت فيه من اختلاف عن مسألة لا بال لها، لقد حذرنا الرسول ﷺ أن نجتنب من هذا بقوله: «لقد هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم». وهو صحيح أن الرسول يقول: (اختلاف أمتي رحمة) لكن ليس باختلاف الذي رأيناه في عصرنا في كتب الفقه.

ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: ما ذكرته في سؤالك من وقوع خلاف في المسائل الفقهية ليس غريباً، فإن من سنة الله في الناس أنه جعلهم مختلفين في مداركهم وعقولهم، وفي اطلاعهم على الأدلة السمعية، وإدراكهم لأسرار الكون، وما أودعه الله فيه من سننه، فلا عجب أن يختلفوا في مسائل العلوم الشرعية والكونية عقلاً وسمعاً، بل ذلك هو مقتضى الحكمة، واختلاف الخلق والمواهب، فليس لك أن تستنكر ذلك، لكن المنكر أن يتكلم الإنسان بجهل، أو اتباعاً للهوى، أو بعصبية لرأي من تقلد مذهبه.

أما من نظر في الأدلة الكونية والسمعية الاجتهادية بإنصاف مبتغياً الحق، فهو محمود، أصاب أم أخطأ، فإن أصاب فله أجران: أجر عن اجتهاده وآخر عن إصابته الحق، وإن أخطأ فهو معذور، وله أجر واحد عن اجتهاده؛ كما دلت على ذلك سنة الرسول ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٤٨٧٥)

س: ما سبب اختلاف الأئمة: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: أسباب اختلاف الفقهاء (الأئمة الأربعة) وغيرهم كثيرة، وقد ألف فيها كتب منها: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و (التمهيد في تحريج الفروع على الأصول)، لعبد الرحيم الأسنوي، و (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) لولي الله الدهلوي، و (أسباب اختلاف الفقهاء) لعلي الخفيف، و (الإنصاف في التنبيه على الأسباب

التي أوجبت الخلاف) لعبدالله بن سيد، و(بداية المجتهد) لابن رشد، فإنه يذكر في المسائل محل الوفاق ثم يذكر محل الخلاف ويبين منشأه، ومع ذلك نذكر لك بعض هذه الأسباب:

١ - اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر: كالقروء في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء^(١)، فالقروء: تطلق على المحيض، وعلى الأطهار، فذهب بعضهم إلى أن المطلقة تعتد بالأطهار، وذهب آخرون إلى أنها تعتد بالمحيض، وكل له أدلة تعين المعنى الذي اختاره.

٢ - تعارض الأدلة: فيختلف نظر الفقهاء في الترجيح أو الجمع بينها، مثل: حديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وحديث نهى من دخل المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد، فاختلف الفقهاء في تطبيق ذلك على من دخل المسجد في وقت نُهي عن الصلاة فيه، فمنهم من قدم أحاديث النهي عن الصلاة، ومنهم من قدم حديث تحية المسجد، ولكل أدلة في ترجيح ما اختاره.

ومنها: أن يبلغ الحديث أحدهم دون الآخر، ومنها: الاختلاف في النسخ. والفتوى لا تتسع لتفصيل مثل هذا، فارجع إلى ماتقدم ذكره من الكتب إن كنت متعلماً لتستفيد منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٧٢)

س٤: نرى أئمة كل على مذهب يخالف الآخر، وغالبا ما ينتهي الموضوع على معركة بينهم؛ تؤدي إلى أن بعض المصلين يتركون الصلاة، فنريد جواباً شافياً كافياً في هذا الموضوع، وهل نتبع مذهباً واحداً، وكيف نوفق بين المذاهب حتى يستقر الأمر؟

ج٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الخلاف الموجود في الفروع الفقهية بين أئمة المذاهب الأربعة، يرجع إلى الأسباب التي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

نشأ عنها؛ ككون الحديث يصح عند بعضهم دون بعض، أو بلوغ الحديث لواحد دون الآخر، إلى غير ذلك من أسباب الخلاف، فيجب على المسلم أن يحسن الظن بهم، فكل واحد منهم مجتهد فيما صدر منه من الفقه، طالب للحق، فإن كان مصيباً فله أجران: أجر اجتهاده، وأجر إصابته، وإن كان مخطئاً فله أجر اجتهاده، وخطؤه معفو عنه. وأما التقليد لهؤلاء الأئمة الأربعة فمن تمكن أن يأخذ الحق بدليله وجب عليه الأخذ بالدليل، وإن لم يتمكن فإنه يقلد أوثق أهل العلم عنده حسب إمكانه، وهذا الاختلاف في الفروع لا يترتب عليه منع المختلفين أن يصلي بعضهم خلف بعض، بل الواجب هو أن يصلي بعضهم خلف بعض، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في المسائل الفرعية، ويصلي بعضهم خلف بعض، وهكذا التابعون وأتباعهم بإحسان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود